

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس هشام التل
وعضوية القضاة السادة
حسن حبوب، فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة، محمد سعيد الشريدة
محمد الحوامدة، يوسف ذيابات، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميزة :- شركة مجموعة الموقع للخدمات وحفر الآبار .
وكلاؤها المحامون أسامة سكري ورامي سكري وناجح البسطامي وأنور
أسامة سكري وأسامة الحسامي.

المميز ضده:- غسان عبد القادر أحمد النجار/ وكيله المحامي طارق الحارس.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٣٢٦٣) المتضمن رد الاستئناف
موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في طلب
الإغفال رقم (٢٠١٣/ط/١٧٨) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ القاضي : (بالإزام المستدعي ضدها
(المدعى عليها) بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٩٩١) بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به
للمستدعي (المدعى) وهو (٦٦٦١,٦٢٥) من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام
واعتبار هذا الحكم جزءاً لا يتجزأ من الحكم الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٩٩١)
وتضمنين المستأنفة المصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من
التقاضي .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/١٩٠٧

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير الصلاحيات القانونية المناطة للمحكمة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن هذه الصلاحية تنحصر فقط على تصحيح الإغفال الذي وقعت به المحكمة عند الفصل في أحد طلبات الخصوم ولا تتعداه إلى تصحيح وتدارك التقصير الذي وقع به الخصوم عند استعجالهم في تنفيذ الأحكام.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون إذ جاء القرار محل الطعن مجاوزاً لنص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ونص المادتين (٢٣٧ و ٢٣٨) من القانون المدني والمادة (٤١) من قانون البيئات.

٣- إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها الطعين هو في حقيقته السماح للمميز ضده بتصحيح وتدارك الإغفال و/أو التقصير و/أو الاستعجال الذي وقع به عندما حصر مطالبته في الدعوى التنفيذية وفي الإخطار التنفيذي بالمبلغ المحكوم به.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من أن حكم المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية لم يشترط أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.

٥- إن سماح محكمة الاستئناف للمميز ضده للتصدي لقرار قاضي التنفيذ ذو الطبيعة الحاسمة للنزاع من خلال تقديم طلب الإغفال فيه تجاوز لما استقر عليه الاجتهاد القضائي .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها الطعين من أن اعتبار القضية منفاذة ومنتهية ينحصر بما اشتمل عليه الحكم المطروح للتنفيذ ومن أن ذلك لا يتعداه إلى ما لم يشتمله الحكم ووجه الخطأ يتمثل في مخالفة المحكمة في تفسير وتطبيق حكمي المادتين (٧/ب و ٤/أ) من قانون التنفيذ .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إذ تجاوزت في حكمها أحكام المادة (٤٥) من قانون البيئات ذلك أن طلب وكيل المميز ضده باعتبار الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٢/١١٠٤ ص) منفاة ومنتية ما هو إلا إقرار قضائي .

٨- إن قبول محكمة الاستئناف لطلب المميز ضده في الحكم له بالفائدة القانونية بعد تنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ واكتسابه الدرجة القطعية باعتباره منفاة ومنتية لا يعد تصدياً لطلب إغفال بموجب المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميبة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في ختامها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الطلب تشير إلى أن المستدعي غسان عبد القادر أحمد النجار/ وكلاؤه المحامون د. خالد سعد الدين داود وآخرون كان بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ قد تقدم بالطلب رقم (٢٠١٣/ط/١٧٨) لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان بمواجهة المستدعي ضدها شركة مجموعة الموقع للخدمات وحفر الآبار لإغفالها الحكم بأحد طلباته في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٠/١٩٩١) طبقاً لنص المادة (٣/١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية

على سند من القول :-

١- أقام المستدعي الدعوى ذات الرقم (٢٠١٠/١٩٩١) بمواجهة المستدعي ضدها موضوعها المطالبة بحقوق عمالية.

٢- أصدرت المحكمة في أحد أحكامها وهو الذي يحمل الرقم (٢٠٠٥/٢١٩٨) الحكم للمستدعي ببذل الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

٣- تم فسخ الحكم الصادر عن محكمة الصلح رقم (٢٠٠٥/٢١٩٨) على أساس أحد الطلبات بالدعوى إلا أن المحكمة أغفلت الحكم ببطل الفائدة القانونية واستمر الوضع بعدها إلى أن صدر الحكم تمييزاً ولم ينتبه إلى عدم الحكم بالفائدة إلا عند تنفيذ الحكم.

٤- إن عدم الحكم للمستدعي ببطل الفائدة القانونية لدى محكمة الصلح هو إغفالها من المحكمة بعدم الحكم رغم شمولها بحكم سابق .

باشرت محكمة الصلح النظر بالطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ حكمها المتضمن :-
إلزام المستدعي ضدها (المدعي عليها) بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٩٩١) بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به للمستدعي (المدعي) وهو (٦٦٦١ ديناراً و٦٢٥ فلساً) من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام واعتبار هذا الحكم جزءاً لا يتجزأ من الحكم الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٠/١٩٩١) .

لم تقبل المستدعي ضدها (المدعي عليها) بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فطعننت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ حكمها رقم (٢٠١٤/٢٣٢٦٣) ويتضمن :-
رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة المصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ تقدمت - المستدعية (المستدعي ضدها في الطلب رقم ٢٠١٣/ط/١٧٨) بطلب لمنحها الإذن لتمييز الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان وقد قرر معالي رئيس محكمة التمييز منح الإذن بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ بموجب الطلب رقم (٢٠١٤/٣٢٧٠) وقد تبلغه الوكيل بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣.

ولما لم تقبل المستدعي ضدها شركة مجموعة الموقع للخدمات وحفر الآبار بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه وبعد حصولها على الإذن لتمييز الحكم المشار إليه فطعننت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ ضمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ تبلغ وكيل المستدعي غسان عبد القادر النجار لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ ضمن المهلة القانونية.

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف ومحكمة الصلح من قبلها في تفسير الصلاحيات المناطة للمحكمة بموجب الفقرة (٣) من المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن هذه الصلاحية تنحصر فقط على تصحيح الإغفال الذي وقعت به المحكمة عند الفصل في أحد طلبات الخصوم ولا تتعداه إلى تصحيح وتدارك التقصير الذي وقع به الخصوم عند استعجالهم في تنفيذ الأحكام وقد جاء الحكم المطعون فيه مجاوزاً لنص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ونص المادتين (٢٣٧ و ٢٣٨) من القانون المدني والمادة (٤١) من قانون البيئات وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف هو في حقيقته السماح للمميز ضده بتصحيح وتدارك الإغفال و/أو التقصير و/أو الاستعجال الذي وقع به عندما حصر مطالبته في الدعوى التنفيذية وفي الإخطار التنفيذي بالمبلغ المحكوم به، كما أخطأت بالنتيجة التي انتهت إليها من حيث قولها أن المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية لم تشترط أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، ومن ثم فإن تصديها لقرار قاضي التنفيذ ذو الطبيعة الحاسمة للنزاع فيه تجاوز لما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وأخطأت أيضاً في تفسير وتطبيق حكمي المادتين (٧/ب و ١٤/أ) من قانون التنفيذ وتجاوزت في حكمها أحكام المادة (٤٥) من قانون البيئات وإن قبولها الحكم للمميز ضده بالفائدة القانونية بعد تنفيذ الحكم لدى دائرة التنفيذ واكتسابه الدرجة القطعية باعتباره منقذاً ومنتهياً لا يعد تصدياً لطلب إغفال بموجب المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها تنص على أنه (إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناءً على طلب أحد الخصوم أن تفصل في الطلبات التي أغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي).

يستفاد من ظاهر هذا النص أن المشرع لم يحدد مدة قانونية لتقديم طلب الفصل فيما أغفل الفصل فيه وإذا كان طلب الإغفال وفق ما هو مستقر فقهاً وقضاً ليس طعنًا في الحكم

فإنه لا يطبق في شأنه المواعيد المحددة للطعن في الأحكام وهنا يثور التساؤل عما إذ كان النص سالف الإشارة يفيد إطلاق حرية ممارسة تقديم مثل هذا الطلب في أي وقت .
الواقع أن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه، ذلك أن الخصومة بالطلبات التي لم يفصل فيها تعد أنها ما زالت قائمة أمام المحكمة وإن كان لا يمارس فيها نشاط بعد صدور الحكم الذي فصل في بعض الطلبات، مع ملاحظة أن عدم ممارسة نشاط في الخصومة هو وضع استثنائي - شاذ - يؤدي إلى تراكم الدعاوى أمام المحاكم ولذلك نجد المشرع يتدخل ليفرض مواعيد خاصة يجب استئناف سير الخصومة خلالها وتجاوز هذه المواعيد يؤدي إلى سقوط الخصومة.

وباستعراض نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية لم نجد فيها نص أو نصوص تحدد مواعيد خاصة لاستئناف سير الخصومة كما فعلت بعض التشريعات المقارنة باستثناء الحالات المتعلقة بوقف الدعوى المادة (١٢٣) و(المواد من ١٢٤-١٢٦) المتعلقة بسقوط الدعوى في حين نجد مثلاً في قانون المرافعات المصري أن المادة (١٣٤) منه التي تقرر سقوط الخصومة بانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي أو بانقضاء الخصومة بمضي المدة وهي مرور ثلاث سنوات من آخر إجراء صحيح فيها (المادة ١٤٠ مرافعات مصري) الأمر الذي يجب معه البحث عن الميعاد الذي يجب أن يقدم فيه طلب الإغفال مع مراعاة أن المشرع قرر هذه المكنة من باب التيسير على الخصوم وكفالة حقوقهم من ناحية واستقرار مراكزهم القانونية ومن ثم استقرار المعاملات من ناحية أخرى .

ولذلك يجب الرجوع إلى نص الفقرة (٣) من المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية للوصول إلى تفسيرها تفسيراً سليماً يتفق مع ما هدف إليه المشرع من جانب، وفي حالة عدم وجود ما يسعف الاستناد إليها لتحديد الميعاد الذي يجب تقديم طلب الإغفال خلاله، البحث عما إذا تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية نص أو نصوص احتياطية يمكن الاستناد إليها في تحديد هذا الميعاد.

ففيما يتعلق بالنص المشار إليه أعلاه نشير ابتداءً إلى أن سريان الميعاد يجب أن يبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح صدر في الخصومة وهو الحكم الصادر بالدعوى التي تم فيها إغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية أو الحكم الصادر بالفصل في بعض

الطلبات أو تاريخ تبليغه بحسب الأحوال وإذا كان سقوط الخصومة - الدعوى - من الآثار التي تقع بقوة القانون فإنه لا يترتب مع ذلك تلقائياً إذا لا بد من صدور حكم بذلك كما هو الحال مثلاً في المادتين (٢/١٢٣ و ١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ومن رجوعنا إلى نص الفقرة الثالثة من المادة (١٦٨) المشار إليها أعلاه نجد إن المشرع ذكر في عجز النص ما يلي (ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الأصلي) كما نجد إن المشرع وفي الفقرة الخامسة من المادة (١٩٨) من القانون ذاته نصت على ما يلي :-

(لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز إلا في الأحوال التالية :-

١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-.....

٥- إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب

٦-.....).

إن ما يستفاد من ذلك أن الحكم الصادر في طلب الإغفال يخضع لقواعد الطعن التي يخضع لها الحكم الأصلي أي أن صاحب المصلحة في الطعن يتقيد بالمواعيد المحددة للطعن في الحكم الأصلي فمثلاً ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم إذا كان وجاهياً وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه (المادة ١٠/ب/٤ من قانون محاكم الصلح) وهذا يعني أن الطعن بالحكم الصادر بالفصل في طلب الإغفال يخضع لهذا الميعاد وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم الطعن بالحكم خلال هذه المدة يصبح الحكم قطعياً .

إذا كان المشرع قد حدد ميعاداً للطعن في الحكم الأصلي وبفوات هذه المدة يصبح الحكم قطعياً أي بهذا الحكم تتحدد المراكز القانونية وتستقر المعاملات فهل يقبل بعد ذلك بقاء تقديم طلب الإغفال سيقاً مسلطاً على الخصم من قبل خصمه الآخر دون تحديد ميعاد معين يمكن معه ممارسة هذه المكنة؟ أي أن هذه المكنة يستطيع الخصم اللجوء إليها مدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى وهو خمسة عشر عاماً!! إن هذا الأمر يأباه المنطق القانوني ولا يستقيم مع المجرى العادي للأمر، ذلك أن المشرع أتاح للخصوم بعد

اطلاعهم على الحكم الأصلي القبول به أو الطعن فيه فمن باب أولى إن وجد فيه أحد الخصوم إغفال الفصل في طلب من الطلبات الموضوعية أن يتقدم خلال مدة الطعن الحكم له في مثل هذا الطلب ذلك أن مكنة الرجوع بإجراءات الإغفال تعد مكنة إضافية اختيارية لا تصادر حق الخصوم في اللجوء إلى القضاء وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى للفصل في الطلبات التي أغفل الفصل فيها، فالحكم الصادر تقتصر حجيته على ما فصل فيه من الطلبات فلا تكون له قوة القضية المقضية بالنسبة للطلبات التي فاته الفصل فيها.

أما فيما يتعلق بالنص أو النصوص الاحتياطية في قانون أصول المحاكمات المدنية فإننا لا نجد فيها نص يمكن من خلاله تحديد ميعاد تقديم طلب الإغفال إلا نص الفقرة (٦) من المادة (٦٧) من القانون ذاته مع كثير من التجوز التي جاء فيها (إذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبيد المدعي عليه الرغبة في متابعتها...).

إن هذا النص يفرق بين حالة تعذر تبليغ المدعي وحاله عدم حضور المدعي إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تقديمه للدعوى فأجاز للمحكمة أن تقرر إسقاط دعواه وقياساً على ذلك يمكن منح الخصم الذي يصدر الحكم بمواجهته أو الذي تبلغه حسب الأحوال مدة ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتقديم طلب الإغفال فإن لم يتقدم يكون قد رضي بالحكم كما اطلع عليه أو أنه اختار رفع دعوى جديدة بصورة مستقلة للحكم له بالطلب الذي لم يتم الفصل فيه في الحكم الأصلي أو الدعوى السابقة مع ملاحظة أن هذا قياس مع الفارق الأمر الذي نجد معه استبعاد تطبيق هذا النص.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نجد إن يبدأ سريان ميعاد تقديم طلب الإغفال خلال شهر من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى وهو اليوم التالي لصدور الحكم الفاصل في الدعوى إذا كان وجاهياً أو تاريخ تبليغه إذا كان وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجيه وصادراً عن المحكمة الابتدائية وعشرة أيام إذا كان صادراً عن محكمة صلحية، باعتبار أن طلب الإغفال هو طلب مرتبط بالدعوى الأصلية وتابع لها والقاعدة أن التابع تابع ولا يفرد بالحكم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد إن المشرع أتاح للخصوم بعد صدور الحكم الأصلي - وهو الذي يشتمل غالباً الحكم لأحد الخصوم بجميع طلباته - الطعن به خلال شهر من تاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه إذا كان صادراً عن المحكمة الابتدائية حسب مقتضى الأحوال، فمن

باب أولى أن لا ينفرد طلب الإغفال بمدة تزيد عن مدة الطعن باعتباره تابعاً للدعوى الأصلية أو الحكم الأصلي الذي نظر إليه على أنه الأهم باعتباره الأصل مع ملاحظة أن ذلك لا يصادر حق الخصوم في اللجوء إلى القضاء وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى للفصل في طلب الإغفال .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق اعتبار أن ما يسري من أحكام من حيث المدة على تقديم طلب الحكم بما أغفل الحكم به هي ذاتها المطبقة على الطعن في الحكم ومؤدى ذلك نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ١٢/٧/٢٠١٦ م.

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق